

كشاف القناع عن متن الإقناع

(عليهم كزوج وابن يحلف الزوج ثلاثة عشر يمينا و) يحلف (الابن ثمانية وثلاثين) يمينا .

لأن تكميل الخمسين واجب ولا يمكن تبويضها .

والجبر في كل واحد لعدم المزية فالزوج له الربع اثنا عشر ونصف فيكمل والابن له الباقي وهو سبع وثلاثون ونصف فيكمل فيصير كما ذكر (وإن كانوا) أي الوراثة (ثلاثة بنين حلف كل واحد) منهم (سبعة عشر) يمينا .

لأن لكل ابن ثلاثة أيمان ستة عشر يمينا وثلثين ثم يكمل (وإن كان فيهم) أي الوراثة (من لا قسامة عليه بحال كالنساء) الخناثي (سقط حكمه) لأنه لا مدخل له في القسامة (فابن وبنت يحلف الابن خمسين) يمينا كما لو لم تكن البنت (وأخ وأخت لأب وأم) أو لأب فقط (وأخ وأخت لأم) فقط (قسمت الأيمان بين الأخوين) دون الأختين (على أحد عشر) لأنها سهام الأخوين من مصحح المسألة فإن أصلها من ثلاثة مخرج الثلث لولدي الأم واحد لا ينقسم عليهما ولولدي الأبوين أو لأب اثنان لا ينقسمان على ثلاثة والاثنان والثلاثة متباينان ومسطحهما ستة هي جزء السهم فاضربها في ثلاثة يحصل ثمانية عشر ومنها تصح حصة الأخ لأبوين أو لأب ثمانية وحصة الأخ لأم ثلاثة ومجموع ذلك أحد عشر فلذلك قال (على الأخ من الأبوين) أو لأب (ثمانية وعلى الأخ لأم ثلاثة) فيحصل في قسمة الخمسين على الأحد عشر كسر (ثم يجبر الكسر عليهما فيحلف الأخ من الأب سبعة وثلاثين و) يحلف الأخ (الآخر) وهو الأخ من الأم فقط (أربع عشرة) يمينا .

\$ فصل (وإن مات المستحق) للقسامة \$ (انتقل إلى وراثته ما عليه من الأيمان على حسب مواريتهم) كالمال (ويجبر الكسر فيما عليهم) أي ورثة المستحق (كما يجبر في حق ورثة القتل) لعدم تبويض اليمين (فإن مات بعضهم) أي بعض ورثة المستحق (قسم نصيبه من الأيمان بين ورثته) على حسب مواريتهم لقيامهم مقامه (فلو كان للقتل ثلاثة بنين فعلى كل واحد) منهم (سبعة عشر) لما سبق (فإن مات أحدهم) أي البنين (قبل أن يقسم) أي يحلف ما عليه (وخلف ثلاثة بنين) أيضا ثم مات (قسمت أيمانهم بينهم) أي بين بنيه (كل واحد ستة أيمان)